محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2025] QIC (F) 44

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 11 سبتمبر 2025

القضية رقم: CTFIC0027/2025

"أ"

المُدّعي/المُستأنَف ضده

ضد

"ب"

المُدّعى عليها/مُقدّمة الطلب

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضية فرانسس كركهام، حائزة وسام الإمبراطورية البريطانية برتبة قائدة (CBE)

الأمر القضائي

1. تُوقَف هذه الإجراءات القضائية لتمكين الطرفين من إحالة نزاعهما إلى التحكيم وفقًا لما يقتضيه البند 4 من الاتفاقية المبرمة بينهما بتاريخ 15 أكتوبر 2022.

2. يجب على المُدّعي أن يدفع تكاليف المُدّعى عليها الناتجة عن طلب المُدّعى عليها والمتعلقة به.

3. يُمنح الطرفان إذنًا بالتقدّم بطلب.

الحُكم

1. أبرم المدّعي عقدًا مع المدعى عليها في 15 أكتوبر 2022 (**"الاتفاقية"**). واتفق الطرفان على أن تقدم الشركة المدعى عليها خدمات للمدّعي وعائلته لقاء مبلغ قدره 30,000 ريال قطري. ويبدو أن المدّعي قد سدد هذا المبلغ.

2. تم تمثيل المدّعي قانونيًا. وفي 13 يوليو 2025، أقام إجراءات قضائية في هذه المحكمة زعم فيها أن المدعى عليها أخفقت في الوفاء بالتزاماتها وطالب بإصدار أمر قضائي يقضي بأن ترد له المدعى عليها مبلغًا قدره 30,000 ريال قطري.

3. قدمت المدعى عليها دفاعها بعد انقضاء المهلة المحددة، لكن المدّعي لم يبدِ أي اعتراض على ذلك. ولا يُدّعى أن المدّعي قد تضرر بأي شكل من الأشكال جراء ذلك.

4. تنفي المدعى عليها مسؤوليتها. وتستند إلى البند 4 من الاتفاقية الذي يتضمن بندًا صريحًا لتسوية النزاعات ينص على أن يكون التحكيم هو المحفل الحصري لتسوية النزاعات. وبالتالي، تطعن المدعى عليها في اختصاص هذه المحكمة القضائي في البت في الدعوى الموضوعية التي رفعها المدّعي على أساس أن الطرفين اتفقا، بموجب الاتفاقية، على إحالة أي نزاع إلى التحكيم.

5. تطلب المدعى عليها إصدارَ أمر برفض دعوى المدّعي بالكامل لعدم الاختصاص في ضوء بند التحكيم الملزِم الوارد في الاتفاقية. وتطلب إصدارَ أمر بإلزام المدّعي بسداد تكاليفها ونفقاتها.

6. ينص البند 4 من الاتفاقية على ما يلي:

> *يُحال أي نزاع أو خلاف ينشأ عن هذا العقد أو يتعلق به، بما في ذلك أي سؤال يتعلق بوجوده أو صلاحيته أو إنهائه، إلى التحكيم ويُسوَّى في نهاية المطاف بواسطة التحكيم الذي يتم تحت إشراف محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات، وذلك وفق القواعد السارية والمعمول بها في تلك المحكمة وقت تقديم طلب التحكيم، وتُعد هذه القواعد جزءًا لا يتجزأ من هذا البند. تكون قطر المقرّ الرسمي للتحكيم، وتتألف هيئة التحكيم من ثلاثة محكّمين، مع اعتماد اللغة الإنجليزية كلغة رسمية للتحكيم. وتكون الدائرة الابتدائية للمحكمة المدنية والتجارية لدى مركز قطر للمال هي المحكمة المختصة بالتحكيم. وفي حال التنفيذ، يكون قاضي التنفيذ في الدائرة الابتدائية للمحكمة المدنية والتجارية لدى مركز قطر للمال هو القاضي المختص.*

7. يقبل المدّعي، في رده على طلب المدعى عليها، أن هذه المحكمة تتمتع، بموجب المادة 8(3)(ج) من قانون مركز قطر للمال رقم 7 لعام 2005، بالاختصاص القضائي للتصرف كمحكمة مختصة لأغراض التحكيم: فالمدعى عليها هي كيان مرخص من قِبل مركز قطر للمال، والمدّعي هو مقيم في دولة قطر. وينشأ النزاع عن عقد تم إبرامه وتنفيذه في قطر. ولا يكتفي المدّعي بذلك، بل يذكر أن لهذه المحكمة الاختصاص القضائي للنظر في حيثيات دعواه، وأنه لا توجد اتفاقية موثوقة تستبعد الاختصاص القضائي لهذه المحكمة في هذا الصدد.

8. يذكر المدّعي أنه، على الرغم من إشارة البند 4 إلى التحكيم، فإن هذا البند يحدد على وجه الخصوص المحكمة المدنية والتجارية لدى مركز قطر للمال باعتبارها المحكمة المختصة بالتحكيم. ويُعد هذا تعيينًا واضحًا لا لبس فيه يؤكد أن هذه المحكمة هي المحفل المختص بتسوية النزاعات والتنفيذ القضائي. بناءً على ذلك، وعلى الرغم من أن البند ينص على التحكيم، فقد اتفق الطرفان على أن هذه المحكمة هي السلطة المختصة بالإشراف على العملية وبتنفيذ أي حُكم يصدر عنها.

9. علاوةً على ذلك، يذكر أن صياغة البند تدل على أن نية الطرفين كانت تتمثل في تسوية النزاعات تحت رعاية محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات، وهي الهيئة الإدارية لهذه المحكمة بالذات. ويضيف أن ذلك هو:

> *تعيين واضح لا لبس فيه يؤكد أن هذه المحكمة هي السلطة المختصة بحل النزاعات والتنفيذ القضائي. وبناء عليه، حتى لو كان البند قابلاً للتطبيق بخلاف ذلك، وهو أمر مرفوض، فإنه يدعم الاستنتاج بأن هذه المحكمة هي المحفل الصحيح والمتفق عليه.*

10. [***].

11. يطلب المدّعي أن ترفض المحكمة طلب المدعى عليها وأن تعلن أنها تتمتع بالاختصاص القضائي للبت في هذا النزاع.

الخاتمة

12. لا تُعنى هذه المحكمة في هذه المرحلة بحيثيات النزاع بين الطرفين. وهي لا تتوصل إلى أي نتيجة بشأن ما إذا كانت المدعى عليها تتحمل أي مسؤولية تجاه المدّعي أو غير ذلك في ما يتعلق بحيثيات دعوى المدّعي، إن وُجدت.

13. اتفق الطرفان صراحةً، في البند الرابع، على أن يُحال أي نزاع أو خلاف ينشأ عن أو فيما يتعلق بالاتفاق إلى التحكيم. إن معنى البند الرابع واضح؛ فهو يتضمن اتفاق الطرفين الصريح على إحالة النزاعات إلى التحكيم، وبالتالي تحديد المنتدى المتفق عليه بينهما لحل النزاع الجوهري. ويلتزم الطرفان بذلك الاتفاق. ويتعين على هذه المحكمة أن تُنفذ ذلك الاتفاق.

14. إن دفع المدّعي، بأن الإشارة في البند الرابع إلى هذه المحكمة بصفتها المحكمة المختصة تعني أن هو والمدعى عليها قد اتفقا على أن هذه المحكمة هي المنتدى الصحيح والمتفق عليه لحل هذا النزاع بين الطرفين، هو دفع في غير محله؛ إذ أن الطرفين قد اتفقا صراحة على (أولًا) أن يُحل نزاعهما عن طريق التحكيم، و(ثانيًا) أن تتولى

هذه المحكمة «إدارة» ذلك التحكيم، أي أن تكون المحكمة المختصة وتؤدي دورًا إشرافيًا فيما يتعلق بالتحكيم (وهذا التفسير يتماشى أيضًا مع ما قررته هذه المحكمة في قضية ***ث ضد ج*** **38 (F) QIC [2025]** في الفقرات 26-28). إن كون هذه المحكمة هي المحكمة المختصة بأي تحكيم بين هذين الطرفين لا يعني أن لها ولاية للفصل في جوهر النزاع..

15. [***].

16. تخلص المحكمة إلى أن النهج المناسب هو إيقاف هذه الإجراءات القضائية لتمكين الطرفين من إحالة نزاعهما إلى التحكيم. ويحق للمدعى عليها الحصول على أمر قضائي يقضي بذلك.

17. يحق للشركة المدعى عليها، التي نجحت إلى حد كبير في طلبها، أن تحصل على أمر قضائي يقضي بأن يدفع المدّعي التكاليف والمصاريف المعقولة التي تكبدتها الشركة في تقديم الطلب، على أن يحدد رئيس قلم المحكمة مقدار هذه التكاليف إذا لم يتفق الطرفان عليها.

18. تمنح المحكمة أيضًا الطرفين إذنًا بالتقدّم بطلب.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضية فرانسس كركهام، حائزة وسام الإمبراطورية البريطانية برتبة قائدة (CBE)

أودِعت نسخة موقّعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

مثّل المُدّعي/المُستأنَف ضده السيد محمد العبيدان من مكتب العبيدان للمحاماة (الدوحة، قطر).

ترافعت المُدّعى عليها/مُقدّمة الطلب بالأصالة عن نفسها.

DIGITALLY SIGNED AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد